

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-61047

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-61047-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
	سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الخميس 2023/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/26م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-286) الصادر في الدعوى رقم (Z-13138-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (محطة ...) سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً ورفضاً موضوعاً. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن دائرة الفصل استندت إلى لائحة غير سارية وملغية وهي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم 2082 في 1438/06/01هـ حيث نصت لائحة 1440هـ على أن تطبيق اللائحة عن السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2019/01/01م والاستثناء الوحيد أي مكلف تقديري يقدم إقراراته بعد تاريخ 2019/12/31م، مع تقديم المكلف لإقراره الزكوي قبل هذا التاريخ فإن لائحة 1440هـ هي التي تطبق على إقراره ولا أن تطبق لائحة 1438هـ لأنها لاغية، كما لم تذكر الهيئة أسباب التعديل وهذا مخالف للمواد النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/06/01م الموافق: 1444/11/12هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف محلّ الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن؛ إذ يدّعي عدم انطباق اللائحة محلّ استناد دائرة الفصل على إقراره الزكوي التقديري. وحيث نصّت الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف ، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي ، وأسباب التعديل ، ومقدار الزكاة الواجبة ، وحقه في الاعتراض" وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع الى ملف الدعوى وحيث لم توضح الهيئة أساس احتساب الوعاء التقديري أو المعلومات التي تم الاستناد عليها لإعداد الربط التقديري واستناداً إلى المادة سالفة الذكر والتي أشارت إلى أنه يتوجب على الهيئة إذا رأت التعديل على إقرار المكلف أن تبلغه عن أسباب التعديل وتوضح أساس

الاحتساب والبيانات التي تم الاعتماد عليها للتوصل إلى المبالغ المشار إليها في الربط، وحيث قدم المكلف إقراره عن العام محل الربط ولم تقدم الهيئة أي معلومات تشير إلى عدم صحة إقراره الزكوي عن العام 1439هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-286) الصادر في الدعوى رقم (Z-13138-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...